

قوله فان وجده في صلاة ابنه هذا محذور بقول المصنف المار في غير وقت الصلاة اي
 بان وجده ولو بعد العقب وان صافا في الوقت والاني في هذا ما تقدمه وجوب الطلب
 في هذا المقرب من ان يمتد بطا من خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يتسقط فرضه
 بالتيه بخلاف ما لا يستقط فرضه بالتيه فيجب الطلب وان خرج الوقت مرحوب
 وخرج لوجوده توجهه اي في الصلاة فلا يتصل به الصلاة مطلقا ويطلب به
 غيرها كعزوة وطوان ووطن وان وانظر لولا ان الما في الصلاة ويشك في هذا
 الما مما دلت عليه العقيدة والوجود فهل يتصل بتروده ام لا الا انما يتسقط
 الاضغاد وشككتا في المطلب كل احتمال وقت على المجل وجوب الاعتناء ان
 تارة يتسقط الفرح وظاهره بطلانها فراجعه وانما صل ان روية الما
 وتوجهه والعقود على غيره وروان الصلاة تارة تكون صحيحا وتارة تكون
 بلا حائل واذا كانت صحيحا بل فتارة يتقدم علمه وتارة يتأخر وتارة يعاد
 ن فريده ستة عشر صورة ويحتمل ان يكون قبل الصلاة وفيها
 وهي تسقط بالتجمع ام لا فالحيلة تمامية وادى صورته فان تقدم علم
 الحائل وقارن فلا يطلان مطلقا وما اذا كان بلا حائل ويحتمل متأخر
 فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها فان
 كان قبل التلبس بها تطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم يطل
 بطلت في التوجه مطلقا وما في غيره في نظر ان كانت الصلاة يتسقط فرضها
 بالتوجه لم يطل ولا يطلت لطلان التوجه هو هذا في
 كونها ستة عشر انك لما تعور في الارب صور المتقدمة تارة تكون مع
 حائل وتارة تكون بلا حائل وحيت قلت وان كانت مع حائل فتارة يتقدم علم
 الارب فالارضية التي بلا حائل طرحت فتأخذ الثلاثة وهي ما اذا ما تقدم علمه
 او تأخر وقارن وتصرفها في الاربعة صور المتقدمة وهي روية الما وتوجهه
 والعقود على غيره وزعموا ان الصلاة يحصل التي عشر ثم تصنف بهم الاربعة المبرحة
 وهي ما اذا علم الما وتوجهه او قدر علمه او زامت العقلة للأحبال وتصيرها
 ستة عشر صورة وهذا من توجيه الواضح ولكن الاعمال تحفظ صدها
 فتسلكه تعالى التوفيق في الخير بركة نبينا صلى الله عليه وسلم